



001936

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
بتاريخ ٠٦ يوليوز ٢٠٢٠ رقم

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤول المالي لمؤسسة الأعمال الاجتماعية
للأشغال العمومية

إن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.19.40 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 84.13 القاضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية، ولا سيما المادة 13 منه،
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد.
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/7 بتاريخ 29 أبريل 2013 بشأن التعين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤول المالي لمؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لمنصب المسؤول المالي لمؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية الأطر العليا المنتسبة إلى إدارات الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية أو الجماعات الترابية أو القطاع الخاص والذين تتوفر فيه الشروط التالية:

- ✓ أن يكون من جنسية مغربية;
- ✓ أن يكون متوفرا على مستوى عال من التعليم، وعلى المؤهلات والكفاءات الضرورية التي تتواافق ومتطلبات ومهام المنصب المراد شغله;
- ✓ أن يكون حاصلا على دبلوم يخول له ولوج درجة مهندس الدولة أو درجة مماثلة،
- ✓ أن يكون متوفرا على تجربة مهنية لا تقل عن عشرة سنوات بإدارة الدولة أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الجماعات الترابية أو القطاع الخاص؛ في مجال التدبير الإداري والمالي، المحاسبة خصوصا المالية العمومية، المحاسبة العمومية، تدبير الميزانية، البرمجة والتخطيط المالي، الضبط، تدبير الصفقات العمومية والموارد البشرية والمعدات؛

لـ

✓ أن تكون للمرشح (ة) المؤهلات التي تمكنه من القيام بالمهام المحددة في بطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار:

✓ أن يكون المرشح (ة) المنتهي لأسلام الوظيفة العمومية قد تدرج في مناصب المسؤولية لا تقل عن منصب رئيس قسم أو ما يعادله لمدة أدناها 5 سنوات:

✓ أن يكون المرشح (ة) المنتهي للمؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص قد تدرج في مناصب المسؤولية لمدة ثمانية سنوات تقلد خلالها مهام تسيير فريق عمل وتنفيذ برامج ذات صلة بالمنصب.

المادة الثالثة: تحدد بطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

السيرة الذاتية للمرشح (ة) تحمل صورته الفتوغرافية ورقم هاتفه وعنوانه الإلكتروني، طبقاً للنموذج الموحد الذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لمؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية www.fostp.ma أو الموقع الإلكتروني لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء www.equipement.gov.ma

- الوثائق المثبتة لتوفير المرشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه، بما في ذلك قرارات المعادلة للشهادات الأجنبية، والوثائق التي ثبتت الكفاءات والمؤهلات والتجارب المدرجة في ملف الترشيح، - برنامج العمل الذي يقترحه المرشح (ة) للرفع من أداء المؤسسة مع إبراز المنهجية والتصورات والمقترنات مشفوعة بالمؤشرات والأهداف.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيج لدى كتابة السيد رئيس مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية الكائن بشارع الزيتون، حي الرياض-الرباط مقابل وصل إيداع ابتداء من يوم 14 يوليوز 2020 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم 27 يوليوز 2020 مع إرسال نسخة إلكترونية بالعنوان الإلكتروني لمؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية التالي: candidature.fostp@gmail.com

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بمقر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيج وكذا إجراء المقابلات الانتقائية مع المرشحين المقبولين.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية: www.emploi-public.ma وعلى بوابة مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية: www.fostp.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء www.equipement.gov.ma

ويلاصق بمقر مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية الكائن بشارع الزيتون، حي الرياض-الرباط

وحرر بالرباط في

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

عبد الله اعمارة